









من كتاب : "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

عَلَّے بِالْقَلِے مَنْ تَرَقِّے وَأَنْــزَلَ النُّــــورَ وَتِلْكَ الرَّحْمَــهُ فالناسُ غُيَّبُ وَهُمْ شُهِ وَدُ قــولاً لغيـــرك بشَكْــل حُلِيَـــــا بالعنصــرين يَسْتَتِـبُّ العِلْـــمُ يُنمى لِمن يَنْمِي لِمَنْ يُدْعَى بِذَرْ مِنْ عِلْم إِنْ عَلِمْتَهُ صَوابِ من هِبَــةٍ للمُمْتطي رِحَالَهــا لنَجْـل رُشْدٍ كان كالغَيَايَـه 1. الْحَمَدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ حَقَّا .2 بِبَعْثِ أَحْمَدَ أَزَاحَ الظُّلْمَةُ .2 . بِبَعْثِ أَحْمَدَ أَزَاحَ الظُّلْمَةُ .3 . صلى عليه الله في البداية .4 . مَن بَلَّغُوا الدِّينَ لهم عهودُ .5 . مِنْ طُرُقِ التبليغ أن تُوَدِّيا .5 . مِنْ طُرُقِ التبليغ أن تُودِّيا .6 . لكي يَسُوغَ الحفظُ ثُمَّ الفهمُ .6 . لكي يَسُوغَ الحفظُ ثُمَّ الفهم .7 . وفي حديث لابن ماجة الأغرْ .8 . عن سَيِّد البَشَرِ أن البابا .9 . فَيْرٌ من ألف ركعةٍ فيا لها .9

10 الذاك هذا النظم للبداية

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

#### **10,00**

11. يُنظِلُّ تحت سَقْفِ المرفوع قَدْراً مـن الأصـول والفـروع والنفع لي في ساعةِ الخَصَاصَهُ 12. أساله سيحانه إخلاصًة 13. في القبر إذْ أَحُلُّمهُ وحيدًا وجَنَّـةَ الفـــردوس والمَــزيدا 14. وأن يُعِينَنِي على الإكمالِ ويَـرزُقَ الإخـلاصَ في الأعمال 15. يُحــاولُ النَّاظِـمُ أَنْ يُنَبِّهَـا على فروع حَيَّرتْ ذوي نُهَى يُنَقِّكُ المناطَ والمسالكُ 16. في مذهب الإمام أعنى مالكُ خلاله حُكماً إليه يَطمئن 17 ليجدد القارئ بالدليل من على الذي الحفيدُ قد أفاده 18 . طَلَب منى بعضه زياده "خِيفَ ـ أَن يَحسَبَن ـ ي ضَنينَ ا" 19. فقلت بالإله مستعيناً 20.هــــاكَ الَّذِي طلبتَ نَظْمًــا يُسْرَا لاَ تُرْهِقَنِّ فِي يا بُنَ فِي عُسْرَا

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

#### ൟൣഄ

رِ حكما ترى من نَسوْع الإحْمِرَادِ فَسَمِّ لِهِ التَّلْفِي قَ وَالتَّأْلِي فَا فَسَمِّ لِهِ التَّلْفِي قَ وَالتَّأْلِي فَا وَذَك رِ غاية الكتابِ وَنصحْ تلك السي عنها التَّلقي يَتَسِقْ رُ أنواعَ الأحكامِ التي قدْ حَرَّرُوا في حالِ إيجازٍ بللا إجحافِ في حالِ إيجازٍ بللا إجحافِ في طُلرُقٍ وَهْ في ثلاثُ: حَصَراً ليكسَلُ التمي للشَّذ حَصَراً ليكسَلُ التمي التمي للأهله مسن رَفْض قَيْسُ سَافِرِ اللهَيْسُ سَافِرِ اللهَيْسُ سَافِرِ اللهَيْسُ سَافِرِ اللهَيْسُ سَافِرِ اللهَيْسُ سَافِرِ اللهَيْسُ النقالِ اللهَيْسُ اللهُ اللهَيْسُ اللهَيْسُ اللهَيْسُ اللهُ اللهِيْسُ اللهَيْسُ اللهُ اللهَيْسُ اللهَيْسُ اللهُيْسُ اللهُ اللهُيْسُ اللهُيْسُ اللهُيْسُ اللهُ اللهُ اللهُيْسُ اللهُ اللهُيْسُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

21. سـوفَ يكـونُ النظــمُ باختصار 22 لِفْقاً إلى لِفْق إذا أُضِيفَا 23 قسال أبو الوليد بعد المُفتتح 24 بأنَّه يذكر أصناف الطُرقْ 25. لجُملةِ الأحكام وَهْوَ يذكرُ 26 .مُستعرضاً أسبابَ الإختـــلافِ 27. تَلَقُّفُ الأحكام عن خير الورى 28. في لَفْظٍ أو فِعْل وإقسرارٍ ومسا 29. في مَذْهَب الجُمهور عكسَ الظَّاهِري 30. وَهُــوَ ثــابتٌ بحُكْـــم العقــل



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

### <u>~@\_@</u>

به السذي على الفسادِ قدْ بُنِي لاَ يَتَنَاهَى مِسنْ وَقَائِعَ بِمَا لاَ يَتَنَاهَى مِسنْ وَقَائِعَ بِمَا للسناك بالقياسِ قدْ يُسْتَنْجَدُ في الحَشْرِحَالُ لأولي الأبصارِ السي مُعَاذِ في اجتهادٍ يُسؤْثُرُ أَرْبَعَ هِ مِسن دُونِ مساخِلاَفِ أَرْبَعَ هِ مِسن دُونِ مساخِلاَفِ أَرْبَعَ هَا وَهِي أَلْفَاظُ تَضُمُ رَابِعُهَا وَهِي أَلْفَاظُ تَضُم أَوْ خَصَ إِنْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْلُومِ أَوْ خَصَ إِنْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْلُومِ فَي أَلْفَاظُ تَضُ فَي الْمَعْلُومِ وَسَ قَدْ يَـوُمُ فَا الْخُصُ وصَ قَدْ يَـوُمُ فَا الْخُصُ وصَ قَدْ يَـوُمُ فَا النَّصُ وصَ قدْ يَـوُمُ فَا النَّصُ وصَ قدْ يَـوُمُ فَا النَّصُ وصَ قدْ يَـومُ فَا النَّمُ وصَ قدْ يَـومُ فَا الْمَعْلَى الْمُعْلَى الْمَعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمَعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى ا

31. وما رُوي مِسنْ ذَمّه فقدْ عُنِسي 32. فالعقالُ يمنع تقابلاً لِمَا 33. له تناه مِسنْ نُصُوصوص تسرِدُ 34. والنقالُ مِنْهُ الأَمْرُ باعتبارِ 35. والنقالُ مِنْهُ الأَمْرُ باعتبارِ 35. والنقالُ مِنْهُ الأَمْرُ باعتبارِ 36. تَلَقُّهُ الْأَحْكَامِ مِسنْ أَصْنَافِ 36. تَلَقُّهُ الْأَحْكَامِ مِسنْ أَصْنَافِ 37. في جُلِّهُا وَبِالْخِلَافِ يَتَسِمْ 38. مَا عَمَّ إِنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعُمُومِ وَكَذَاكَ مَا يَعُمْ 39. مِسنَ الْخُصُوصِ وَكَذَاكَ مَا يَعُمْ 39. مَا عَمْ الْخُصُوصِ وَكَذَاكَ مَا يَعُمْ 30. مَا عَمْ الْخُصُوصِ وَكَذَاكَ مَا يَعُمْ 40. وَابِعُهَا عَكْسُ الْأَخِيرِ فَالْخُصُوصَ هُلُ 30. مَا عَمْ عَمْ الْأَخِيرِ فَالْخُصُوصَ مَلْ 30. مَا عَمْ عَمْ الْأَخِيرِ فَالْخُصُوصَ عَلَى الْعُمْ وَمَ



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

#### ൟൣഄ

أدنى بأعلى أو مُسَاوٍ مُسْجَلًا بِلَحْم خِنْزِيرٍ لتَعريفٍ تَسلًا وكَــــمْ حَــوَتْ مِــنْ آيَـــةٍ وَفَائِدَهْ ما قد نَمَاهُ الإِشتراكُ فانْروى يَليب و من أموالهم قد عُلِمَا على ٱنْتِفَا العُمـــوم إذْ تَحَقَّقُوا أنواع الاَموالِ عَدَا الْمَسْمُوع لرابع ٱلأنواع في التصنيف لطلب الفعل بأمر يَسْتَنِدُ بصيغــــة الخَبَــر منــــــه يُستفــادْ

41. لَكُ يُمَثَّلُ بتنبيه على 42. أوَّلُ الأَقْسَامِ له قد مَثَّلًا 42. مَنْ بعدُ حُرِّمَتْ بِنَصِّ الْمَائِدَهُ 43. من بعدُ حُرِّمَتْ بِنَصِّ الْمَائِدِ سِوى 44. يَشْمَلُ أَصْنافَ الْخنازير سِوى 45. كمِثْ لِ خِنْزير لِمَاءٍ وَلِمَا 46. مَنْ بَعْدُ خُذْ، فالمسلمون اتفقوا 46. مِنْ بَعْدُ خُذْ، فالمسلمون اتفقوا 47. أَنْ ليستِ الزكاةُ في جميعِ 48. وحِرمةِ الضَّرْبِ من التَّافيفِ 48. وحِرمةِ الضَّرْبِ من التَّافيفِ 49. وهذه ٱلأَصنافُ إمَّا أَنْ تَرِدْ

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

### <del>-ooyo</del>

بصيغة النهي أطراداً أُخِذًا ما يقتضي النهيَ فيَحْصُلُ المُرادْ فِعْـلٍ منَ الصِّيَغ تَحْمِـلُ العُـــدُولُ بالوقف حتى ينجلي وَجْــهُ الدليــلْ وصيغة النهي بها خُلْفٌ شُرحْ أَوْ لاَ تَدُلُّ فيهِ خُلْفٌ قَدْ نُقِلْ وجَا بلفظِ غير معنييً مُـُقتضي به بــــلا خُلْــفٍ وإِنْ لَفْــظٌ يَدُلْ قسمانِ عِنْدَ الشيخ فَارْعَ الْمَأْخَذَا فذاكَ مُجْمَلً يَعُوزُهُ البيانُ

51. كانداك الإستدعاءُ لِلتَّارِّ وذَا عَلَى الْخُبَرِ إِذْ بها يُرادْ 52. كصيغة الخَبَرِ إِذْ بها يُرادْ 53. فهل على الْوُجُوبِ ما استدعى حُصولْ 54. أَوْ هُو محمولٌ على الندب، وقيلْ 55. ذاك خالافٌ في الأصول مُتَّضِحْ 56. ذاك خالافٌ في الأصول مُتَّضِحْ 56. قيال على الكُره أو الحظر تَدُلْ 55. والحكامُ لِلأَعْيانِ إِنْ تَعَرَّضَا 57. والحكام للأَعْيانِ إِنْ تَعَرَّضَا 58. فذلكَ النصُّ وأَوْجِبِ العمالْ 58. على مُجَاوِزٍ لواجِدٍ فَذَا 59. على مُجَاوِزٍ لواجِدٍ فَذَا 60. فإنْ تساوتْ في الدلالة المعانْ



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

#### **10,0**

وإنْ تَـرَجَّحَـتْ دَلالـــةُ عَلـــــي 62 بعض الْمَعَانِي دُونَ بعض لُقّبَا بِظَاهِ رِ فِي رَاجِح وصُوِّبَ ا حتى يُعَضِّدَ الدَّليِلُ مِا ٱحتُمِلُ 63 . في عَكْسِـهِ تَلْقِيبُــه بالمُحتمِــــلْ فِي نُطْق مَنْ شَرَعَ فَهْوَ مَا انْتَهَى 64. والخُلْفُ إِذْ يَعْرِضُ بَيْنَ الفُقَهَا من حيثُ الإشتراكُ في الأَعْيَانِ 65. إلى ثلاثة من المعانى حُكْمٌ بها أو "أل" كما قد سَبَقًا 66 أيْ: لفظة العين التي قد عُلقًا 67 في وَضْعِهَا الكلُّ معَ البعض اشترَكْ أي: حكم الإِسْتغراقِ بالْعَهْدِ اشْتَبَكْ أوِ النَّـــواهي فــــي بِنَـــاءِ عَامِــــرِ 68. كَـــذاكَ الإِشْتِــرَاكُ فــــى الأَوامــر 69.ومـــنْ طَرِيـــتٍ رَابِـــع يَنْغَـــــــلُّ خُلْفُ لَهُمْ داعيهِ مُشْمَعِلُ 70. دليلك ألدليكلُ للْخِطاب نَفْيٌ لَحُكْم سِيقَ مِنْ إِيجَابِ

· N

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

### ര്യൂത

وعَكْسُهُ إيجابُه لِمَا سِواهُ مثالُهُ قولُ النبي المُعْتَمَي السَّلَامُ رَعَتْ وَيَرْعَى سَيِّدِي السَّلَامُ وَصْفُ نَمَتْ تأخيرَهُ الأبياتُ عينُ الزكاةِ عن نَمَاهَا نائمهُ فَهُ وَ إِلْحَاقُ لِحُكْمٍ مَرْعِي مُكَمِتَ عنهُ جَرَّا شِبْهِ يَا أُخَيْ مُكَمِتَ عنهُ جَرَّا شِبْهِ يَا أُخَيْ جامعةٍ بينهما في سَلَّهُ حَرَّا شِبْهِ يَا أُخَيْ حَمْ ، وعِلَّةٌ ، وفرعٌ التحقُ حُكْمَ مُ وعِلَّةٌ ، وفرعٌ التحقُ أَوْ كان بالإجماعِ ذا خُلوصِ أَوْ كان بالإجماعِ ذا خُلوصِ أَوْ كان بالإجماعِ ذا خُلوصِ

71. حُكْسم لِغَيْسرِهِ عن اللذي عَدَاهُ 72. وَهُلُو أَصْلُ بِالخلافِ اتَّسَمَا 73. وَهُلُو أَصْلُ بِالخلافِ اتَّسَمَا 73. صَلّت عَلَيه الله مَا سَوامُ 74. في الغنسمِ السائمةِ الزكاةُ 75. فَهِلم قدومٌ أنَّ غيرَ السائمة 75. فَهِلم قدومٌ أنَّ غيرَ السائمة 76. أما القياسُ إنْ نُمِي للشرعِ 77. لِشَيْءٍ أَيّاً كانَ بِالشرع لِشَيْ 77. لِشَيْءٍ أَيّاً كانَ بِالشرع لِشَيْ 78. أوْ كانَ ذا الإلحاقُ جَرَرًا عِلَّهُ 78. أركانه أربعةُ: أصلُ سَبَقْ 79. فالأصلُ ما ثبت بالنصوص 80. فالأصلُ ما ثبت بالنصوص



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

### <u>~~~~~</u>

ما اختارهُ الجمهورُ مِمَّنْ أَصَّلاً مَنْ طلبٍ أَوْ غَيْرهِ كما أُحِلْ مَنْ طلبٍ أَوْ غَيْرهِ كما أُحِلْ مَنْ جَلاً مِن قَبْلِ إلحاقٍ بأصلٍ مَنْجَلاً من قَبْلِ إلحاقٍ بأصلٍ يَنْبَرِي منها يُحَوطُ منها يُحَوطُ بناصل يَنْبري ببه يُحرادُ ذاكَ نَصّا فَصَّا عَنه بمنطوقٍ لشِبْهٍ قد ثَبَتْ عليه لفظٌ فَهْ وَ إلحاقٌ بُذِلْ عليه لفظٌ فَهْ وَ إلحاقٌ بُذِلْ مِن جِهَةِ اللَّفْظِ ومَا قَيْساً أَقَالُ منفانِ صنوانِ للذا يَلْتَبِسَانْ صنوانِ للذا يَلْتَبِسَانْ

81. وهُو محلُّ الحكمِ لا الحكمُ على 82. والحكمُ ما قام بذلك المَحَلُ 82. وعلمةٌ وصفُ ومعنى عُقِلاً 83. وعلمةٌ وصفُ ومعنى عُقِلاً 84. والفرعُ عكسُ الأصْلِ عن حُكْمٍ عَرِي 85. وكلُّ واحدٍ له شروطُ 86. ثُلمَ القياسُ يَعْتَرِي مَا خَصَّا 86. ثُلكَمَ القياسُ يَعْتَرِي مَا خَصَّا 87. فيُلْحَ قُ الغيرُ به أي: ما سُكِتْ 88. بينهما لا من قبيل ما يَدُلُ 88. بينهما لا من قبيل ما يَدُلُ 88. بينهما وفانْ عَسَلُ ما يَدُلُ 89. لِعَيْسِ مَسْكُوتٍ بِتَنْبِيهِ حَصَلُ 89. بيلهما هُو مَسن دلالةِ اللفظِ وذانْ



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

سُكِتَ عنه بالذي النُّطُقُ نَمَى للقَيْسِ في الحدِّ فَخُذْ نَهْجَ الرِّجَالُ للمكان البُضْعِ للقَيْسِ في الحدِّ فَخُذْ نَهْجَ الرِّجَالُ للمكان البُضْعِ بِكَمَكِيلٍ أو بمُقتاتٍ جَرَتْ عليه يُحمَلُ العمومُ في النصوصُ عليه يُحمَلُ العمومُ في النصوصُ مثالُه قد يقتضي الخترالا كَجُنْدُ بِ حِينَ يُحَاسُ الْحَيْسُ وكونُه ليس قياساً تُبتليي وكونُه ليس قياساً تُبتليي قضيةٌ لهذي الغزالِي بُيِّنَتَ

91. على الفقيه إذ يسرى إلحاق مَا .92 إلحاق مَا .92 إلحاقُ شاربٍ بقاذفٍ مِثالُ .93 .93 .94 .99 ألحقتُ السّي قد أُلحقتُ .95 .والسرِّبوياتُ النسي قد أُلحقتُ .95 .ؤ يِكَمَطْعُومٍ فمن باب الخصوصُ .96 .والفرقُ غامضُ تأمل قلاً الفيْسُ .97 .للسَّبْ ر مسلكاً دعاه القيْسُ .98 .وهُو خِلاَفُ رأي مسن قد أصَّلا .98 .وهُو خِلاَفُ رأي مسن قد أصَّلا .99 .فروعُهُ على شُخُووصٍ عُيِّنَتْ .



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

وَصِيغَة التمثيلِ في "الأساسِ" لكنه ليس مُخِيلاً في الحَرِي الكنه ليس مُخِيلاً في الحَرِي أشارَ في "البرهان" قَبْلَ ذيْنِ خلافُهُ للم في عِلَة فَاقْفُ السبيلُ في الجَمْع بين الفرع والأصيلِ في الجَمْع بين الفرع والأصيلِ فيها اختلاف أيّما اختلاف بيلغ لي تحقيق في الرّباطه منافع عسن مالكِ تُؤصَّلُ في أول الجنسين إنْ كان نزاعْ في أول الجنسين إنْ كان نزاعْ لعَلَافِ لَعَلَافِ لَعَلَافِ لَعَلَافِ لَعَلَافِ الجنسين إنْ كان نزاعْ لعَلَافِ المَعْنَفِية لِهِ السَّمْلِ عِنْدَ مُقْتَفِية لِهُ السَّمْلِ عِنْدَ مُقْتَفِية لِهِ السَّمْلِ عِنْدَ مُقْتَفِية لِهِ السَّمْلِ عَنْدَ مُقْتَفِية لِهُ السَّمْلِ عَنْدَ مُقْتَفِية السَّمْلِ عَنْدَ اللَّهُ السَّمْلِ عَنْدَ اللَّهُ السَّمْلِ عَنْدَ اللَّهُ السَّمْلِ عَنْدَا السَّمْلِ عَنْدَا الْحَسْدِيقِ السَّمْلِ عَنْدَا اللَّهُ السَّمْلِ عَنْدَا اللَّهُ السَّمْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ السَّمْلُ اللَّهُ السَّمْلُ عَنْدِيقًا اللَّهُ السَّمْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَلَيْمُ الْحَلَيْدِيقَ السَّمْلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْلُ اللَّهُ الْعَلَيْلُ الْعَالِي الْعَلَيْلِيْلُ الْعَلَاقِ الْعَلَيْلِيْلُ اللَّهُ الْعَلَيْلِيْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْلُ اللَّهُ الْعَلَيْلُ اللَّهُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلُ الْعِلْمُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلِيْلُ اللْعَلَيْلُ الْعَلِيْلُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْلُ اللْعُلِيْلُ الْعَلَيْلُ الْعُلِيْلُ الْعُلْمُ الْعُلِيْلُولُ الْعُلِيْلُ الْعُلْمُ الْعُلِيْلُولُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِيْلُ الْعُلِيْلُ الْعُلِيْلُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلِيْلُولُ الْعُلِمُ الْعُلِيْلُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْع

101. وقد نفى طبيعة القياس 102. قلت: وما قالا خلاف الأكثر 103. 103. لعدم الإخالة الجُويْنِ يولي 104. والقيش رَأْيُ الاكثرين والدليل 105. والقيش رَأْيُ الاكثرين والدليل 105. مسألة الأجناس والأصناف 106. مسألة الأجناس والأصناف 107. في والبح وخارج مناطه 108. أو بالطبيعة وفيها تدخل 108. فينبغي للظاهرية النزاع 109. فينبغي ذلك فيه ذلك فيه 110. ثانيهما لا ينبغي ذلك فيه



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

#### രുത്

الْعُـرَبِ الْعَرْبَاءِ في رأي الكتابْ منه تلقى الحكم مثلُ الْخَبَر لِفَقْدِ صِيغةٍ تُنيلُ فَهْمَا في نوع حكمه الذي أفاده أو الدلالةِ على المنكدوب جاء بيان مُجْميل قد تُبتا عليه دل الفعلُ والمندوبُ ندب وفعل لم يُبيِّنْ مُجْمَلًا إلا فللإباحة الحكم انتسب لمُجْمَل الطروقِ إذ تَجَلَّى 111. إذْ رَدُّهُ رَدُّ لنوعٍ من خطابُ 112. وفِعْ لُ خير الخلق عند الأكثرِ 113. وقال خير الخلق عند الأكثرِ 113. وقال قَال قَال عُلْمُ لا يُفيد حُكْمَا 114. واختَل فَ القائل لُ بالإفادهُ 115. فقي لَ قيد دل على الوجوبِ 115. واختار من حَقَّق أنه متى 116. واختار من حَقَّق أنه متى 117. لأصله الوجوبُ فالوجوبُ فالوجوبُ المجلل المجلل المتنا له دل على 118. أن جَا مُبيّنا له دل على 118. وأنم لندبٍ ما إلى جِنْسِ الْقُرَبُ 119. واقترارهُ على الجواز دلاً 120.

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

#### <u>~~~~~</u>

لأحد الطُّرْقِ عليه يعتمدْ الليه يستندُ من أصلٍ حُندِي الليه يستندُ من أصلٍ حُندِي غلبة الظن يقودُ فاعْتَلَا وون استنادٍ للني حُكماً أقَلْ البياتَ شرعٍ زائدٍ بَعْدَ مُضِي عليه والآلِ بللا تناهي عليه والآلِ بللا تناهي بعض المعاني عند من تداولا أو نهي أو تخييرٌ ، أما الأمررُ بالتَرْكِ ، من يدعوه واجباً أصابُ في تركه لا يَعْتَرِي عقابُ

121. وأما الإجماعُ فه و يستند 122 الكنه ينقل للقطع الذي 123 اِنْ لَم يَكُنْ كذاكَ بِل كِان إلى 124. وليس الإجماعُ بأصل مُسْتَقِـــُلْ 125 الولم يكن كذاك كان يقتضي 126. خير البرية صلاة الليه 127. وهــــذه الطُّــرُقُ قــد أدَّتْ إلـى 128. وهِـــى بالجُملـــة إمــــا أمْــرُ 129. إِنْ كـــان جـازماً تَعَلَّقَ العقابُ 130 والندب ما في فعله الشواب

من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

#### <u>~@\_\_\_</u>

وعـوقب الفعـل فذاك الحِرْمُ قصداً، ولا عقاب في ارتكابه فهي خمسةٌ بِعُـرْفٍ مَرْعِـي مكروةٌ أوْ مباحٌ أيْ تخييــرُ ذَكَرَ منها ستة إذا تُعَدْ من بين طُـرْقٍ أربع إن وَرَدَا بـــه يُراد ما الخصـــوصُ قد يَؤُمْ بــه العمــومُ أَوْ خصوصٌ يُعمَدُ منه دليل للخطاب وَرُسِمْ في اللفظ في وراده الْتِكاكُ

131. والنهيئ إنْ فُهم منه الجزمُ 132 . ذو الكُــرْهِ ما الثــوابُ في اجتنابهْ 133 . فهذه أصنافُ حُكْم الشرع 134. واجب أو مندوب أو محظور 135 أسبابُ الاختلاف بالجنس وقد 136 .أحدُها تردُّدُ اللفظِ بَكا 137 فذاك بَيْنَ أَنْ يكون ما يَعُمْ 138 أَوْ عَكْسُهُ وَمَا يَعُهِمُ يُقْصَدُ 139. بـــه إلى الخصوص أو لفظٌ فُهمْ 140. أوْ لا، وثانى الستةِ اشتراكُ



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

### **~**@\_\_\_\_\_

للطُّهـــر والحيـض بـــدون رِمْــئ على الوجوب أوْ لندب يَعْدِلُ أوعَ الْكراهة لَكُ حِمْ لَكُ كمِثْلِ الإستثناء في ترتيب العَــوْدَ للفـــاسق أَوْ هُـوَ شَمَلْ رافع ـــــةٌ لِفسْقِــــهِ والحَـــوْبَـــهُ ذاك احتمــــالٌ والوفــاقُ مُنْتَفِـــــــى في رابع تَردُّدُ اللفظِ حُمِلْ أنـــواعُـــهُ معروفــةُ المجـــازِ تقديهم أوْ ضِلِّ كما أفسادهْ

141. وَهُ وَ إما مُفرَدُ كَالقُرْءِ 142 . كذاك لفظ الأمر قيل يُحْمَلُ 143. ولفظ نهي حُكْمُه الحِظْلَانُ 144 واللفظ قد يكون ذا تركيب 145. إلا الذين بعدها تابوا احتمل 146 الشاهد معه فتلك التوبة 147 .مجيزةٌ شهادةً للقاذف 148. ثالثـــها اختلافُ الإعـــراب وقُلْ 149 على الحقيقة أو المجاز 150. تَكُونُ بالحــــذفِ أَوِ الزيــادهُ



من كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نظم العلامة عبد الله بن بيه

تَرَدُّدُ اللفطظ كما أنارهُ تقييدُهُ أخرى بأمر صَرَّهْ قد أُطْلِقَتْ وقُيِّدَتْ بِالدِّينِ شيئين عن أصنافِ ألفاظٍ تَفِي مـن التعارضِ بألفـاظٍ تُعَــــدْ تعارضت أصنافه بالإلتباس مرن الثلاثة كما قد هَذَّبَا أوِ القيـــاسِ فــي نظام جــارِ أَوْ بَيْنَ ذَيْنِ في نظام رَاسِي

151. بَيْنِ الحقيقة والاستعارة 152. وخامسٌ إطلاقُ لفظٍ مَلرَّهُ 153 مثالة رقبة في حين 154. وسادسٌ تَعَارُضٌ نَشَا في 155 منها تَلَقِّي الشرع ، ثَـمَّ قد وَرَدْ 156.أوْ كان فى إقراره أو القياسْ 157 أو التعارضُ الذي قد رُكّبا 158. فالقـــولُ للفعــــل أو الإقـــرار 159. والفعال للإقارار أو قياس